|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2018 جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 26** | **الوثيقة C18/68-A** |
|  | **8 مارس 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخَبين | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  وافق المجلس في القرار 1388 المعتمد في دورته لعام 2017، على أن تُطبق على المسؤولين المنتخبين عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اعتمدها المجلس بموجب مقرره 593 على النحو الذي اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015. وكلف المجلس أيضاً الأمين العام بتنقيح النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقيْن على المسؤولين المنتخبين تبعاً لذلك ثم عرضهما على المجلس في دورته التالية.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الموافقة** على مشروع القرار ومن ثم **الموافقة** على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*الرقم 63*](https://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2015) *من اتفاقية الاتحاد؛ القراران* [*647*](http://www.itu.int/council/pd/council-res-dec-e.docx#r647) *(المعدَّل) و*[*1388*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0137/en) *للمجلس، و*[*المقرر 593*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0138/en) *للمجلس* |

1 وفقاً للرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين، يتمتع المجلس بصلاحية تعديل هذا النظام الأساسي للموظفين.

2 ويُدعى المجلس إلى الموافقة على مشروع القرار وملحقه المرفقين طيه، على النحو الوارد في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

مشروع قرار

النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

 أ ) الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين؛

ب) المقرر 593 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016 والذي يقر عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

ج) القرار 1388 للمجلس الذي ينص على أن عناصر مجموعة التعويضات الجديدة تُطبق على المسؤولين المنتخبين في نفس تواريخ الإنفاذ ويكلف الأمين العام بتنقيح النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقيْن على المسؤولين المنتخبين تبعاً لذلك،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام في [الوثيقة C18/68](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0068/en)،

يقرر

اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين على النحو المبين في الملحق بهذا القرار.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة** | **المادة المعدّلة** | ***مسوغات التغيير*** |
| CHAPTER II SALARIES AND ALLOWANCESRegulation II.1 Salaries and allowances 1. The salaries of elected officials shall be set in accordance with the provisions of Resolution 46 adopted by the Plenipotentiary Conference (Kyoto, 1994). A staff assessment shall be applied to the gross salaries at the rates specified in Annex III to Staff Regulations. The amount remaining after deduction of this assessment shall be the net salary.  \ | **الفصل الثاني المرتبات والبدلات**  **المادة 1.2 المرتبات والبدلات**  1 تحدَّد مرتبات المسؤولين المنتخبين طبقاً لأحكام القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. وتُطبق اقتطاعات إلزامية من المرتبات الإجمالية للموظفين بالمعدلات المحددة في الملحق 3 بالنظام الأساسي للموظفين. ويكون المبلغ المتبقي بعد خصم هذا الاقتطاع هو المرتب الصافي. | *عُدّلت هذه المادة لتنفيذ جدول المرتبات الموحد الجديد* |
| 2. The assessment shall be calculated according to the rates set out in Annex III to these Regulations. | 2تُحسب الاقتطاعات الإلزامية وفقاً للمعدلات المبينة في الملحق 3 بهذا النظام الأساسي. |  |
| Regulation II.3 Education grant | **المادة 3.2 منحة التعليم** | *نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والأسلوب، وكذلك اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.* |
| 1. The Secretary-General shall establish terms and conditions under which an education grant shall be available to an elected official of other than Swiss nationality whose child is in full-time attendance at a school, university, or similar educational institution of a type which will, in the opinion of the Secretary-General, facilitate the dependent child’s resettlement in the elected official’s home country;  2. The Secretary-General shall also establish terms and conditions under which a special education grant, non-cumulative with the grant payable under paragraph 1 above, shall be made available to an elected official whether expatriate or not, provided he/she has an appointment for one year or longer or has completed one year of continuous service whose child is unable, for reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him or her for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him or her in overcoming the disability.  3. Travel costs of a child of an elected official in receipt of assistance for boarding-related expenses may also be paid, once in every school year, for an outward and return journey between the child’s educational institution and the elected official’s duty station. Such travel shall be by a route approved by the Secretary-General. | 1 يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تُدفع بمقتضاها منحة تعليم للمسؤول المنتخب الذي يحمل جنسية غير الجنسية السويسرية والذي يكون ابنه متفرغاً للدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة من نوع يرى الأمين العام أنها تسهل عودة الابن المعال إلى البلد المعترف به كوطن للمسؤول المنتخب والإقامة فيه؛  2 يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تُمنح بمقتضاها منحة تعليم خاصة، غير قابلة للتجميع مع المنحة المدفوعة بموجب الفقرة 1 أعلاه، لمسؤول منتخب سواء كان مغترباً أم لا، شريطة أن يكون تعيينه لمدة سنة أو أكثر أو يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة، وذلك لابن لا يستطيع بسبب عجز بدني أو عقلي أن ينتظم في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب، بالتالي، تعليماً أو تدريباً خاصاً لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً، أو يكون منتظماً في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاص يساعده في التغلب على هذا العجز؛  3 يجوز أيضاً دفع تكاليف السفر لابن مسؤول منتخب يحصل على المساعدة لتغطية النفقات المتعلقة بالإقامة في مدرسة داخلية، لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل المسؤول المنتخب. ويكون هذا السفر طبقاً لطريق السفر الذي يوافق عليه الأمين العام. | *عُدلت الفقرة الثانية السابقة من أجل:*  *1 تجسيد مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحدّ من المساعدة المتعلقة بتغطية النفقات المتصلة بالإقامة في مدرسة داخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل الميدانية الذين يلتحق أبناؤهم بمدرسة داخلية خارج مركز العمل، وإتاحة المرونة للأمين العام لوضع الشروط التي تُمنح بموجبها في حالات استثنائية المساعدة لتغطية تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية لموظف في مراكز العمل في المقر؛*  *2 توضيح منحة التعليم الخاصة التي تُدفع لطفل معوق؛*  *3 إبراز أن رسوم دراسة اللغة الأصلية تُدرج في النفقات المقبولة التي تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض دفع منحة التعليم، وبالتالي يمكن زيادة تفصيلها في النظام الإداري للموظفين.* |
| Regulation II.4 Dependency allowances 1. Elected officials shall be entitled to receive non-pensionable dependency allowances for a dependent spouse, for a dependent child, for a disabled child and for a secondary dependant.  2. a) The elected official shall receive a spouse allowance for his/her dependent spouse. However, when husband and wife have been legally separated, the Secretary-General shall decide, in each case, whether the allowance shall be paid.  b) The elected official shall receive a child allowance for each dependent child, except that the allowance shall not be paid in respect of the first dependent child if the elected official receives a single parent allowance.  c) The elected official in the professional or higher category who is a single parent shall receive, in lieu of the dependent child allowance, a single parent allowance in respect of the first dependent child.  d) The elected official shall receive a special child allowance for each disabled child. However, if the elected official is entitled to the single parent allowance in respect of a disabled child, the allowance shall be the same as the child allowance referred to in paragraph 1.b) above.  e) Where there is no dependent spouse, the elected official shall receive a single secondary dependent allowance for either a dependent parent, a dependent brother or a dependent sister.  f) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality of benefits between elected officials, the amount of any dependency allowance received by the elected official or by his/her spouse for a dependent child in the form of a grant from any source external to the Union, shall be deducted from an allowance paid to the elected official by the Union in respect of this dependent child. | **المادة 4.2 بدلات الإعالة**  1 يحق للمسؤولين المنتخبين الحصول على بدل إعالة لا يخضع لاستقطاعات المعاش التقاعدي عن الزوج المعال وعن الولد المعال وعن الولد المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية.  2 أ ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة زوج عن زوجه المعال أو زوجته المعالة. ومع ذلك، عندما يكون الزوجان منفصلين قانوناً، يقرر الأمين العام، في كل حالة، ما إذا كان بدل إعالة الزوج مستحق الدفع.  ب) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة الولد عن كل ولد معال، إلا أن البدل لن يُدفع فيما يتعلق بالولد المعال الأول إذا كان المسؤول المنتخب يتلقى بدل الوالد الوحيد.  ج) يحصل المسؤول المنتخب الذي يكون والداً وحيداً، على بدل الوالد الوحيد عن ولد معال أول عوضاً عن بدل ولد معال.  د ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل خاص عن كل ولد معوق. ومع ذلك، إذا كان يحق للمسؤول المنتخب بدل الوالد الوحيد فيما يتعلق بولد معوق، يكون البدل هو نفس بدل إعالة الولد المشار إليه في الفقرة .1ب) أعلاه.  ه ) في حال عدم وجود زوج معال، يحصل المسؤول المنتخب على بدل الأعزب عن معال من الدرجة الثانية إما عن والد معال أو أخ معال أو أخت معالة.  و ) بغية تجنب ازدواجية المزايا وتحقيق المساواة في المزايا بين المسؤولين المنتخبين، فإن مبلغ أي بدل إعالة يحصل عليه المسؤول المنتخب أو زوجه/زوجته في شكل منحة من أي مصدر خارج الاتحاد، يُخصم من بدل يدفعه الاتحاد للمسؤول المنتخب فيما يتعلق بهذا الولد المعال. | *عُدّلت من أجل إدخال مفهوم بدل الوالد الوحيد، ومراعاة إدخال جدول المرتبات الموحد الجديد؛*  *نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والصياغة، فضلاً عن اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛*  *أُدخلت الفقرات الجديدة .2أ) إلى .2د) من أجل توضيح إطار بدلات الإعالة من حيث التسمية والتوافق فيما بينها؛*  *يُستعاض عن الفقرة .1د) بالفقرة الجديدة .2ه) ويُستعاض عن الفقرة السابقة .1ه) بالفقرة الجديدة .2و).* |
| 3. On the basis of recommendations and decisions of the ICSC, the Secretary-General shall determine, in the Staff Rules, the conditions and amounts of the dependency allowances. | 3 يحدد الأمين العام في النظام الإداري للموظفين شروط استحقاق بدلات الإعالة ومبالغها على أساس توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية. |  |
| CHAPTER X APPEALSRegulation X.1 Appeal Board Elected officials may be called upon to participate in the administrative body provided for under Regulation 11.1 and Rule 11.1.3 of the Staff Regulations and Staff Rules applicable to appointed staff members. Regulation X.2 Administrative Tribunals Any elected official shall be entitled to appeal to the Administrative Tribunal of the International Labour Organization as provided in the Statute of the Tribunal, or to the United Nations Appeals Tribunal with regard to appeals concerning the United Nations Joint Staff Pension Fund. | **الفصل 10 الطعون**  **المادة 1.10 مجلس الطعون**  يمكن أن يُدعى المسؤولون المنتخبون إلى المشاركة في الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين والمادة 3.1.11 من النظام الإداري للموظفين المطبقين على الموظفين المعينين.  **المادة 2.10 المحاكم الإدارية**  يحق لأيّ مسؤول منتخب الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطعون المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. | *أُدخلت هذه التعديلات لإبراز التغيير الطارئ على آلية تسوية النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ولإجراء تعديلات صياغية.* |
| Regulation X.3 Appeals to the Administrative Tribunals by elected officials In the case of appeals which may be made to the Administrative Tribunals by the Secretary-General, or by an elected official, the following procedure must be followed:  a) No appeal to the Tribunals may be made by the Secretary-General until the matter has been considered by the Council of the Union. b) No appeal to the Tribunals may be made by other elected officials, alleging non-observance of the terms of appointment or of the provisions of the Staff Regulations or Staff Rules for elected officials until a final decision has been taken by the Secretary-General. | **المادة 3.10 تقديم المسؤولين المنتخبين طعوناً أمام المحاكم الإدارية**  في حالة الطعون التي يمكن أن يقدمها الأمين العام أو أحد المسؤولين المنتخبين أمام المحاكم الإدارية، يجب اتباع الإجراء التالي:   أ ) لا يقدم الأمين العام أيّ طعن أمام المحاكم ما لم ينظر مجلس الاتحاد في الأمر.  ب) لا يقدم المسؤولون المنتخبون الآخرون أي طعن أمام المحاكم، بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم أو بأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للمسؤولين المنتخبين، ما لم يتخذ الأمين العام قراراً نهائياً بهذا الشأن. |  |

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقَان على المسؤولين المنتخبين

**الملحقات**

الملحق 3

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | | | |
| الشريحة | |  |  |
| من | إلى | حجم الشريحة | النسبة المئوية الضريبية |
| - | 50 000 | 50 000 | 17 |
| 50 000 | 100 000 | 50 000 | 24 |
| 100 000 | 150 000 | 50 000 | 30 |
| 150 000 | ما فوق | - | 34 |







الملحق 4

منحة التعليم

السلم التنازلي العام للتعويض

(يبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير 2018)

|  |  |
| --- | --- |
| المبلغ المطلوب بالدولار الأمريكي | معدل رد النفقات (بالنسبة المئوية) |
| 11 600-0 | 86 |
| 17 400-11 601 | 81 |
| 23 200‑17 401 | 76 |
| 29 000-23 201 | 71 |
| 34 800-29 001 | 66 |
| 40 600-34 801 | 61 |
| < 40 601 | 0 |



\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_